

دعوى

| القرار رقم (VTR-2021-253)
| الصادر في الدعوى رقم (V-13671-2020)

لجنة الفصل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات واجبة السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ.
- المادة (١٠/٢)، و(٢/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الثلاثاء ٢٤/٤/٢٠٢١م الموافق ٦/٨/١٤٤٢هـ اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية برقم (١٣٦٧١) تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٧. .

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة ... ، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المدعى وفق عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات واجبة السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (النinth والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار المتعلق بغرامة الخطأ بالإقرار صدر بتاريخ ٩/٧/٢٠١٩م، والإشعار المتعلق بغرامة التأخير بالسداد صدر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٠٧/٠٤/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متضمناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٤/٦هـ، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور وكيل المدعى أو من يمثلها، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويف رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لاحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة، للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث **الشكل**، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات واجبة السداد، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٠٤م، وتبليغ بإشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٩م، وحيث نصت المادة (التسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ النهائيّ غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.»، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، غير مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً للمادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ٩/٢٧/١٤٤٢هـ الموافق ٩/٠٥/٢١٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار النهائيّ وواجب النفاذ.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.